

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٠٦ لعام ١٤٤١ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٠٧ لعام ١٤٤٢ هـ  
تاريخ الجلسة ١٢/١٠/١٤٤٢ هـ

## المَوْضُوعَات

جامعات - طلاب - معادلة شهادة ماجستير - امتناع عن معادلة الشهادة - عدم الانتظام في بلد الدراسة - شروط معادلة الشهادة - تحقق شرط الإقامة في بلد الدراسة - اضطرابات أمنية - ظروف طارئة - تخفيف الالتزامات.

مُطالبَة المدعي إغفاء قرار المدعي عليها السليبي بالامتناع عن معادلة شهادة الماجستير - دفع المدعي عليها بعدم انتظام المدعي في بلد الدراسة - تضمن النظام شروط معادلة شهادة الماجستير، ومنها ألا تقل الإقامة في بلد الدراسة عن سنة دراسية، ويعتبر شرط الإقامة متحققاً بوجود تقرير من الملحق الثقافى ببلد الدراسة يفيد بذلك - عدم اشتراط النظام اتصال السنة الدراسية لمعادلة الشهادة - الثابت أن مجموع إقامة المدعي في بلد الدراسة يتجاوز السنة الدراسية الواحدة، وإفادة الملحق الثقافى بانتظام المدعي - الثابت تعرض البلد الذي يدرس فيه المدعي إلى ثورات واضطرابات أمنية؛ ما يعد ذلك من الظروف الطارئة التي تحتم التخفيف من الالتزامات إلى الحد الذي يحقق التوازن - أثر ذلك: إغفاء القرار.

## مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● القاعدتان التنفيذيتان (١/٦، ٥/٦) من لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (٤٥٤٤٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أنه بتاريخ ١٦/٣/١٤٤١هـ تقدم المدعي بدعواه لدى المحكمة الإدارية بالرياض طالباً بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن امتناعها عن معادلة شهادته لمرحلة الماجستير. وذكر شرحاً لدعواه: أنه باشر الدراسة لمرحلة الماجستير في علم النفس على حسابه الخاص في جامعة حلوان بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٥/١١/١٤٣٤هـ الموافق ١/١٠/٢٠١٣م، وأنه تم تشكيل لجنة مناقشة للرسالة بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٨هـ الموافق ١٩/٦/٢٠١٦م، واجتاز على إثرها كافة متطلبات مرحلة الماجستير بالجامعة، وعند تقدمه للمدعى عليها بطلب معادلة الشهادة أصدرت بتاريخ ١٧/٢/١٤٤١هـ قرارها ذا الرقم (٢٠٥٢٣) بعدم معادلة الشهادة؛ وذلك لعدم ثبوت الانتظام والتفرغ في بلد الدراسة. وأجاب المدعي بأنه مكث في بلد الدراسة ما يزيد على (٤٠٠) يوم، حيث كان مجموع إقامته في بلد الدراسة للسنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤م والسنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥م

بمقدار (٢٩٩) يوماً، ومجموع إقامته للسنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦م والسنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧م بمقدار (٢٢٠) يوماً، فيكون مجموع مدة إقامته الكلي في بلد الدراسة (٤١٩) يوماً، وأنه قد التزم بحضور المحاضرات للمقررات الدراسية بما لا يقل عن نسبة (٧٥٪) من المحاضرات وفقاً لللائحة الكلية بالجامعة. وبجلسة ١٤٤١/٦/٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية ذكر فيها: أنه بموجب بيانات الدخول والخروج الصادرة من مركز المعلومات الوطني التابع لوزارة الداخلية؛ فإن الطالب لم يُقم خلال السنة المنهجية ٢٠١٣/٢٠١٤م والسنة المنهجية ٢٠١٤/٢٠١٥م اللتين درس فيهما مقررات، مما يتعارض مع الفقرة (د) من القاعدة التنفيذية (٥-٦) التي نصت على: "ضرورة الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة المدة اللازمة لإنهاء المقررات المنهجية إن وجدت، على ألا تقل مدة الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة عن السنة الدراسية الواحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى". وأضاف ممثل المدعى عليها أن المدعي كانت إقامته خلال جميع السنوات الدراسية على فترات قصيرة ومتفرقة، وعليه رأت اللجنة أن المدعي لم يستوفِ شرط الانتظام والتفرغ والإقامة الوارد في الفقرة (و) من القاعدة التنفيذية (٦-١) من لجنة معادلة الشهادات الجامعية، التي نصت على: "الأصل أن تتم الدراسة بالانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة". وبطلب الجواب من المدعي، أفاد أن الثابت بوقائع الدعوى هو انتظامه خلال مرحلة الماجستير، إلا أنه تخلل السنة التمهيدية في أواخر عام ٢٠١٣م وعام ٢٠١٤م أعمال شغب وثورات في دولة مصر بشكل عام، والتي أثرت

بدورها بشكل خاص على الأوضاع الأمنية والدراسية في أوساط الجامعات بشكل يهدد سلامة الطلاب، كما وقعت تفجيرات قامت بها جماعات إرهابية، وانقطاع للكهرباء وتعطل في شبكة المواصلات (المترو) لفترة طويلة، مما يعد قوة القاهرة حالت دون الإقامة بشكل متصل في بلد الدراسة، وأرفق بعضاً من المنشورات والأخبار الصحفية التي نقلت ما حدث داخل أسوار الجامعة وقت الثورة وما حدث في مصر عموماً. وأضاف في مذكرته: أن المدعى عليها من خلال ملحقيتها الثقافية في بلد الدراسة على علم تام بمجريات الأحداث والشغب في بلد الدراسة، وأنها أقرت بانتظامه في بلد الدراسة من خلال بريدها الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٧/١١/٨م، حيث تضمن البريد الإلكتروني ما نصه: (نرفق لكم بصحة الشهادة والانتظام وأن الطالب على حسابه الخاص)، وأنه قد أكد على انتظامه واجتيازه لكافة المتطلبات الدراسية الخطابان الصادران من الجامعة والمرفقان بالدعوى. وبجلسة ١٤٤١/١٢/١٩هـ طلبت الدائرة من المدعي تزويدها ببيان تفصيلي يوضح تاريخ بدء دراسته وتاريخ انتهائها، وتاريخ بدء كل إقامة له في مصر وتاريخ مغادرته وذلك بالتاريخ الهجري والميلادي، فقدم ما طلبته الدائرة منه. وبجلسة هذا اليوم قرر الأطراف الاكتفاء وطلبوا الفصل في الدعوى، فرفعت الدائرة جلستها للمداولة، ثم أصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.

## الأسباب

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن معادلة شهادة الماجستير التي حصل عليها من جامعة حلوان بمصر؛ فإن المحاكم

الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصت على: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب...- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، كما تختص هذه المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان الثابت أن القرار المطعون فيه يعد من القرارات السلبية التي لا تتقيد بمضي مدة محددة؛ وبالتالي فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبى المتضمن امتناعها عن معادلة شهادة الماجستير، فيما تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، ولما كانت لائحة معادلة الشهادات الجامعية وقواعدها التنفيذية قد نصت في الفقرة (و) من القاعدة التنفيذية رقم (١/٦) على: "الأصل أن تتم الدراسة بالانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة، ويجوز أن يتفرغ الطالب جزئياً خلال مرحلتي الماجستير والدكتوراه وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه القواعد لكل مرحلة دراسية، ويعتبر شرط الإقامة محققاً للطلبة المبتعثين بوجود تقرير من الملحق الثقافى في بلد الدراسة يفيد ذلك"، كما نصت القاعدة رقم (٥/٦) منها على: "لمعادلة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير وما يعادلها) يشترط بالإضافة إلى ما ورد في القاعدة رقم: (١/٦) ما يلي: د... الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة المدة اللازمة لإنهاء المقررات المنهجية إن وجدت على أن لا

تقل مدة الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة عن (السنة الدراسية الواحدة) بعد الدرجة الجامعية الأولى"، ومفهوم ما تقدم من قواعد هو أنه يشترط لمعادلة شهادة الماجستير أن لا تقل الإقامة في بلد الدراسة عن السنة الدراسية الواحدة، وأن شرط الإقامة يعتبر محققاً بوجود تقرير من الملحق الثقافي يفيد ذلك، وأن القواعد لم تشترط أن تكون السنة الدراسية متصلة، وبما أن الثابت أن مجموع إقامة المدعي في بلد الدراسة يتجاوز السنة الدراسية الواحدة، كما أن الثابت أن الملحقية الثقافية قد أفادت بانتظام المدعي، وبما أن ما تعرضت له مصر إبان الثورة يعد في عرف القانون من الظروف الطارئة التي لم تكن في الحسبان، وتحتم هذه الظروف أن تخفف الالتزامات إلى الحد الذي يحقق التوازن؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار المطعون فيه، وبذلك تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التعليم رقم (٢٠٥٢٣) وتاريخ ١٧/٢/١٤٤١هـ المتضمن عدم معادلة شهادة الماجستير الصادرة من جامعة حلوان للمدعي (...).  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.